

سرف شيئا ورثة قبل الخصومة الى مالكا او ملكا بعد القضاء
او ادعى انه مملكه او فقست قيمته من النصاب لم يقطع
ولو اقر بسرقته ثم قال احدتها هو مالي لم يقصع ولو سرق
وغاب احدتها وشهد علي سرقتهما فقصع الاخر ولو اقر
عبد بسرقه فقصع وترد السرقة الى المسروق منه ولا
يجمع قطع وضمان وترد العين لو قائما ولو قطع لبعض
الشرك لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار فخرجه
فقصع ولو سرق في شاة فخرجهما فخرجهما ولو وضع السرقة
درهم او دينار قطع وكرهها ولو صبغ احمر فقطع لا
يرد ولا يضمن ولو اسود رد **باب قطع الطريق**
أخذ قاصد قطع الطريق قبلة حبس حتى يتوب وان
أخذ ماله معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان
قتل قتل حادا وان عفى الوصي وان قتل واخذ قطع وقتل
وصلب او قتل وصلب ويصلب حيا ثلاثة ايام ويبيع
بطنه ويحرق بيوت ولم يضمن بالخذ وغير المباشر

كالمباشر والعصم والمجرع كالسيف وان اخذ ماله وجرع
قطع ويصلح المرح وان جرح فقط او قتل قناب او كان
بعض القضاة غير مكلف او ذاحم محرم من المقتضوع
عليه او قطع بعض القنافة على البعض او قطع ليلاً
او نهاراً بمصر او بين مصرين لم يجز واذا الوصي عفى
ومن خنق في المصر غير مرة فقتله **كتاب التيسير**
للجهد اذ فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط
عن الكل ولما اتموا بتركه ولا يجيب علي صبي وامرأة وعبد
واعمي ومقعد واقطع وفرص عين ان يحتم العبد ويخفى
المرأة والعبد بلا اذن زوجها وسيده وكن المحمل ان
وجد في ذنوبه الا لا فان حاصر ناهم نذعهم الى الاساقم
فان اسلموا والا الحرية فان قبلوا فالطيم بالنوا عليهم
ما علمتوا ولا تقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
ونذعوا نذياً من بلغته ولا نستعين بالله تعالى ونحار عليهم
بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم

كالمباشر